بوقوعه على عمرو فليتامل امر بالتامل في هذا المبحث لكثرة فوائده ولان
بالمحافظة عليه كما اشار اليه بقوله وهذا البحث الخ اه نوبي وقال سم
اشارة الى ان هذه القاعدة اي قوله لان الكلام اذا اشتمل على قيد الخ
اغلبية لا كلية فقوله فليتامل اي لئلا يظن انها كلية اه ويظهر ان كلام
النوبي مبني على ان المامور بالتامل فيه قوله في اول المبحث قلت
فرق بين ان يكون الشيء الخ وهذا البحث اي ان الشيء قد يكون حاصلا
ولا يكون مقصودا وكتب ايضا ما لفظه اي انه اذا اشتمل الكلام على قيد زائد
على مجرد الاثبات او النفي فهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام اه سم
او رد السامع الخ لا يرد ان الرد يتاتى بغير العطف نحو انما جاء زيد وما جاء الا
زيد لما علمت سابقا من عدم وجوب اختصاص النكتة او يقال المراد
رد السامع صريحا فلا يرد ما ذكر ولان الرد يتاتى بطريق عطف الجمل
نحو ما جاء زيد لكن جاء عمرو لما علمت ولفوات الاختصار عن
الخطاء في الحكم الخ اراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله اي في المطلوب
نفي الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع والخطاء في المحكوم به من حيث
نسبته الى المحكوم عليه فالحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطاء والصواب
في النسبة والحكم بمعنى الايقاع نفسه خطاء وصواب ثم قال ان الصواب
ان يفسر الخطا والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق
لكونهما قسمين له لا الخطا في الحكم لانه يشعر بان الخطا والصواب صفتان
لم يتدبر حق التدبر اه عبد الحكيم وقوله صفتان اي للحكم مع انهما قسمان
له كما علمت ويصح ان يراد بالحكم المحكوم عليه وخطاؤه من حيث نسبة المحكوم
به اليه نحو جاء زيد لا عمرو يفهم من كلام الشيخ في بحث القصر انه يخاطب به
من اعتقد مجيء احدهما من غير تعيين لكنه حينئذ ليس لرد السامع الى
الصواب بل لحفظه من الخطا فلتكن هذه نكتة اخرى للعطف اطول
وبهذا اعترف ان مثل هذا التركيب يقال لقصر التعيين وهو وجيه وان كان
في عبد الحكيم خلافه وكتب ايضا قوله نحو جاء زيد لا عمرو ومن امثلة رد السامع
الى الصواب ما جاء زيد بل عمرو على ما قال ابن مالك ان بل بعد النفي والنهي
كلكن وجعل ابن الحاجب ذلك محتملا حيث قال ما جاء زيد بل عمرو
يحتمل اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد وعلى ذلك ما سياتي في بحث
القصر ان ما جاء زيد بل عمرو للقصر اطول لمن يعتقد ان عمرا جاءك
دون زيد فيكون قصر قلب وكتب ايضا ما نصه المراد بالاعتقاد ما يتناول
الضعيف بل الوهم ايضا على ما قاله السيد اه عبد الحكيم وقال سم قوله
لمن

اي بعد مثال المتن ٢١

لمن اعتقد اي او ظن ولا عبرة بالوهم هنا وقوله ان عمرا جاءك دون زيد اي فيكون
قصر قلب وقوله او انهما جاءاك جميعا اي فيكون قصر افراد وهذا بناء على انه لا يستعمل في
قصر الافراد والقلب ومنه ولا يلزم الاعجاز انها يستعمل في القلب فقط ولم يذكر قصر التعيين
لان المخاطب فيه لا حكم عنده من اعتقاد او ظن حتى يرد الى الصواب فالشك ايضا
خارج بالاعتقاد هذا حاصل ما فهمناه من تقرير الاستاذ لكن رايت عن القزويني
ان المراد بالاعتقاد ما يشمل الوهم وانه سكت عن قصر التعيين لان المخاطب شاك
فلا حكم له حتى يرد عن الخطاء وفيه تامل فانه كيف يرد الواهم عن الخطاء ولا يرد
الشاك اه ببعض تلخيص والذي يظهر ان كلا من الشاك والواهم يقال له هذا
التركيب لكن لا لرده عن الحكم الخطا بل لدفع الشك والوهم ويمكن الجمع بذلك
بين الرايين او انهما جاءاك جميعا يعني ان لا يحق لقصر القلب والافراد ولكن
لقصر القلب فقط واما قصر التعيين فلا يحق له شيء من حروف العطف عبد
الحكيم الا انه لا يقال لنفي الشركة فلا يكون لقصر الافراد ومنه كلام النحاة
ما يشعر الخ لانهم قالوا الاستدراك رفع ما يتوهم من الكلام السابق كما في نحو ما جاءني
زيد فيتوهم نفي مجيء عمرو ايضا لما بينهما من المشاركة والاصطحاب فيقال لكن
عمرو فهذا يدل على ان المتوهم الاشتراك في النفي والله اعلم سم والغرض من نقل
ما يشعر به كلام النحاة المعارضة بينه وبين ما قرره اولا الذي هو كلام المفتاح والايضاح
لان حاصل ما قرره اولا ان لكن لقصر القلب فقط وحاصل ما نقله عن النحاة
ان لكن لقصر الافراد اي نفي الشركة في الانتفاء ويكون لكن عند البيانيين لقصر القلب
على انه لا استدراك فيها عندهم لان المخاطب في قصر القلب يعتقد العكس او
يتردد فيه فليس بين المعطوف والمعطوف عليه اتصال في اعتقاده وهو منشأ
الوهم الذي يستدرك بلكن وبهذا ينحل استشكال لكن في قوله تعالى ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله بان نفي الابوة لا يوهم نفي الرسالة لعدم
الاتصال بينهما عند المخاطب فكيف يستدرك برسالته الخلال ان لكن لمجرد قصر
القلب من غير استدراك والمشركون يعتقدون ثبوت الابوة ونفي الرسالة فخطب
عليهم اعتقادهم كذا في يس بانه انما يقال لمن اعتقد انتفاء المجيء عنهما جميعا
اي على تقدير استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة في عدم المجيء
قبل القاء الكلام المشتمل عليه فيكون لقصر الافراد ولا لقصر القلب على ما قاله المصنف
والسكاكي عبد الحكيم وما قاله المصنف والسكاكي موافقين لان مالك منه ان لكن لقصر
القلب خالف بعضهم هو الصحيح راجع عبد الحكيم وكونه لكن على ما يشعر به كلام النحاة
لنفي الشركة في عدم المجيء فيكون فيه قصر افراد اي افراد المتبوع بذلك العدم لا يناسبه
قوله سم بعد قوله بانه انما يقال لمن اعتقد الخ واما ما في يس لمن اعتقد انتهى

Copyright © King Saud University